

تعليمات الضيافة والحفلات

صادرة عن مجلس العمداء بالاستناد إلى المادة (٤٨) من النظام المالي رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٧

- المادة (١) :- تسمى هذه التعليمات " تعليمات الضيافة والحفلات في الجامعة الأردنية"، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها.
- المادة (٢) :- تشمل الضيافة والحفلات تغطية نفقات الطعام كما تشمل تذاكر السفر والإقامة والتنقلات للزائرين " ضيوف الجامعة الرسميين وأعضاء الوفود المشاركة في المؤتمرات والندوات التي تقيمها الجامعة والنشاطات الرسمية والطلابية المختلفة".
- المادة (٣) :- تقام الحفلات الرسمية ضمن الحرم الجامعي ، ويجوز في حالات استثنائية يوافق عليها رئيس الجامعة، إقامة الحفلات خارج الحرم الجامعي.
- المادة (٤) :- يتم تنظيم وإقامة الحفلات الرسمية الداخلية والخارجية من قبل دائرة العلاقات الثقافية والعامة، وتقوم دائرة العلاقات الثقافية والعامة، بالاتصال مع الفنادق والمطاعم داخل المملكة ومطاعم الجامعة، وتختار المناسب منها لإقامة الوفود والحفلات الرسمية للجامعة.
- المادة (٥) :- تحدد الدعوات الرسمية الخاضعة لهذه التعليمات التي يتم الإنفاق عليها من موازنة الجامعة مباشرة على الشكل التالي:-
- أ - المؤتمرات العلمية التي تنظمها الجامعة وتتم الدعوة للمشاركين بهذه المؤتمرات أما كجزء من مساهمة الجامعة في دعم المؤتمرات، أو من حساب أمانات المؤتمر.
- ب - وفود وضيوف الجامعة الرسميين.
- المادة (٦) :- تخضع الحالات السابقة لوجوب الحصول على موافقة الرئاسة ومخاطبة مطاعم الجامعة بموجب كتب تصدر عن دائرة العلاقات الثقافية والعامة تحدد التاريخ وجميع التفاصيل المتعلقة بذلك.
- المادة (٧) :- يحدد بموجب كتب رسمية تصدر عن رئاسة الجامعة، الأشخاص أو الهيئات التي تستفيد من الوجبات المجانية التي تقدمها مطاعم الجامعة.
- المادة (٨) :- تحدد الجهة المشرفة على المؤتمرات العلمية التي تنظمها الجامعة الشخص المعين للصرف لتتم المتابعة من خلاله.
- المادة (٩) :- تخصص الجامعة في ميزانيتها سنوياً مبلغاً مقطوعاً، لتغطية نفقات الضيافة والحفلات الرسمية.
- المادة (١٠) :- أ - يخصص لكل كلية ومركز مبلغ يحدد سنوياً في موازنة الجامعة، وذلك لتغطية نفقات الحفلات التي تقيمها الكلية أو المركز والاجتماعات الرسمية التي تعقد داخل الكلية أو الوحدة الإدارية ويتم الصرف بقرار من العميد أو المدير.
- ب - يتم الصرف على الضيافة من الأمانات إذا توافرت.
- المادة (١١) :- تكون أسعار وجبات الحفلات محددة بشكل مسبق، ويعاد النظر بها كلما لزم ذلك.
- المادة (١٢) :- جميع الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات، يقرر رئيس الجامعة ما يراه مناسباً بخصوصها.
- المادة (١٣) :- تلغى هذه التعليمات أية تعليمات أخرى سابقة.